# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاق التمويل المحدد بين المجموعة الأوروبية وحكومة جمهورية مصر العربية بمبلغ ١٥٥ مليون وحدة نقد اوروبية والصندوق الاجتماعى للتنمية بمبلغ لايتجاوز ٧٧ مليون وحدة نقد اوروبية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٩

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

**قـــرر :**

**(مادة وحيدة)**

ووفق على اتفاق التمويل المحدد بين المجموعة الأوروبية وحكومة جمهورية مصر العربية بمبلغ ١٥٥ مليون وحدة نقد اوروبية والصندوق الاجتماعى للتنمية بمبلغ لايتجاوز ٧٧ مليـــون وحـــدة نقـــد اوروبيـــة ، الموقـــع فى القـــاهرة بتـــاريخ ١٩٩٨/٣/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤١٩ هـ
( الموافق ٦ أغسطس سنة ١٩٩٨م ) .

**حسنى مبارك**

---

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٤ شوال سنة ١٤١٩ هـ .
( الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٩٩م ) .

# اتفاق التمويل المحدد

# بين

# المجموعة الاوروبية

# وجمهورية مصر العربية

# والصندوق الاجتماعى للتنمية

**اسم المشروع :** الصندوق الاجتماعى للتنمية

( المرحلة الثانية )

**رقم المشروع :** DGIB/EG/B7-4100/97/0361

**المجموعة الأوروبية** ويشار إليها فيما بعد ( المجموعة ) وتمثلها **لجنة المجتمعات الأوروبية** ويشار إليها فيما بعد " باللجنة " والممثلة بدوردا **فى نائب الرئيس .**

**من جهة ، و**

الصندوق الاجتماعى للتنمية ويشار إليه فيما بعد " المستفيد " ممثلاً فى الأمين العام .

**من جهة اخرى ،**

لما كان اتفاق التعاون بين المجموعة الأوروبية وجمهورية مصر العربية المشار إليه فيما بعد بكلمة " الاتفاق " والموقع فى بروكسل فى ١٨ يناير ١٩٧٧ يتيح تعاوناً مالياً وفنياً مع مصر فى سعيها لتحقيق أهدافها .

ولما كانت لائحة مجلس المجموعة الأوروبية رقم ٩٦/١٤٨٨ الصادر فى ٢٣ يوليو ١٩٩٦ ويشار إليها فيما بعد بـ « لائحة الميدا - MEDA » موضوعة لتنفيذ الإجراءات المالية والفنية لدعم الإصلاح الاقتصادى والاجتماعى فى إطار المشاركة الأوروبية المتوسطية .

ولما كانت اتفاقية إطار العمل لتنفيذ التعاون المالى والفنى فى إطار برنامج مساعدات المتوسط " MEDA " قد تم بين المجموعة ومصر فى ١٨ فبراير ١٩٩٨

ولما كان تمويل المشروع بموجب هذا الاتفاق المحدد تم الموافقة عليه من جانب اللجنة فى ١٩ سبتمبر ١٩٩٦

ولما كانت موافقة المنسق القومى قد تمت .

تم الاتفاق على مايلى :

**المادة (١)**

اتفاق التمويل واتفاق التمويل المحدد :

١ - ينفذ المشروع الموضح فى المادة (٢) وفقاً لاتفاق إطار العمل المبرم فى ..... بين اللجنة الأوروبية وحكومة جمهورية مصر العربية واتفاق التمويل المحدد ويشار إليه فيما بعد « بالاتفاق المحدد » والشروط والأحكام العامة ، الواردة فى الملحق (١) والشروط الفنية والإدارية الواردة فى الملحق (٢) واللذين يشكلان جزءاً لايتجزأ من هذا الاتفاق المحدد .

٢ - يعدل أو يكمل الاتفاق المحدد والشروط الفنية والإدارية الشروط والأحكام العامة ، وفى حالة التعارض يقدم الأول على الأخير .

**المادة (٢)**

**طبيعة وهدف العملية**

تتيح اللجنة مساهمة فى شكل منحة لتمويل المشروع المشار إليه أدناه :

**رقم المشروع :** DGIB/EG/B7-4100/97/0361

**اسم المشروع :** الصندوق الاجتماعى للتنمية ( المرحلة الثانية ) .

ويشار إليه فيما بعد « المشروع » وهو الموضح بالشروط الفنية والإدارية بالملحق رقم (٢) .

المادة (٣)

التزام المجموعة المالى

لايتجاوز تمويل المجموعة مبلغ ١٥٥ مليون وحدة نقد أوروبية ( مائة وخمسة وخمسون مليون ) .

ويظل هذا الاتفاق المحدد سارياً لمدة خمس سنوات .

وفى الحالات الاستثنائية ، وبموافقة المنسق القومى ، يمكن للمجموعة أن تغير تاريخ انتهاء تنفيذ هذه الالتزامات فى حالة تقديم المستفيد لطلبه مدعماً بالمستندات .

المادة (٤)

التزام المستفيد

يساهم المستفيد بمبلغ لايتجاوز ٧٧,٠٠٠,٠٠٠ وحدة نقد أوروبية ( سبعة وسبعون مليون ) فى المشروع .

إذا كان كل أو جزء من مساهمة المستفيد عينياً ، فإنه يتم تحديد ذلك فى هذا الاتفاق المحدد.

المادة (٥)

المراسلات

يجب ذكر رقم واسم المشروع فى المراسلات المتصلة بتنفيذ هذا الاتفاق المحدد ، وتوجه هذه المراسلات إلى :

( أ) المجموعة الأوروبية :

بعثة اللجنة الأوروبية فى مصر

رئيس البعثة

٦ شارع ابن زنكى

الزمالك - القاهرة

جمهورية مصر العربية

ت ٣٤٠٨٣٨٨ - ٢٠٢

٣٤٠١١٨٤ - ٢٠٢

فاكس ٣٤٠٠٣٨٥ - ٢٠٢

(ب) المستفيد :

الصندوق الاجتماعى للتنمية

المدير الإدارى

شارع حسين حجازى

القصر العينى - القاهرة

جمهورية مصر العربية

ت ٣٥٤٠٠٧٧ - ٢٠٢

٣٥٥٩٨٧٧ - ٢٠٢

فاكس ٣٥٥٠٦٢٨ - ٢٠٢

ترسل صور من كافة المراسلات إلى المنسق القومى .

المادة (٦)

الأصول

يعد هذا الاتفاق المحدد من أربع نسخ أصلية باللغة الإنجليزية ، نسختان للجنة الأوروبية ونسخة للمستفيد ونسخة للمنسق القومى

المادة (٧)

الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق المحدد حيز النفاذ فى تاريخ توقيع الأطراف وبعد إتمام الإجراءات القانونية ويمكن لأى من الطرفين إلغاء هذا الاتفاق المحدد بعد مداولات بين الطرفين ، ويجب أن يتم الإخطار كتابة من قبل المنسق القومى للجنة الأوروبية أو العكس ، كما يقتضى الحال وفى هذه الحالة يستمر الاتفاق المحدد معمولاً به بالنسبة للعمليات الجارية .

التوقيعات

إشهاداً على ماتقدم فإن المفوضين بالتوقيع قد وقعوا هذا الاتفاق

فى .....

بتاريخ / / ١٩٩٧

عن المجموعة الأوروبية

فى .....

بتاريخ / / ١٩٩٧

عن المنسق القومى

فى .....

بتاريخ / / ١٩٩٧

عن المستفيد

ملحق (١) شروط وأحكام عامة

ملحق (٢) الشروط الإدارية والفنية .

## الشروط والاحكام العامة

### قسم (١) - تمويل المشروع

**مادة ١ - التزام المجموعة :**

يمثل المبلغ الممول من المجموعة للمشروع - المبين فى اتفاق التمويل المحدد - الحد الأقصى للمساهمة المالية للمجموعة .

ويخضع تنفيذ الالتزامات المالية للمجموعة للوقت المحدد للمشروع فى اتفاق التمويل المحدد .

**مادة ٢ - التزام المستفيد :**

إذا نص اتفاق التمويل المحدد على أن تنفيذ المشروع يتطلب تقديم المستفيد لمساهمة مالية ، فإن السحب من مساهمة المجموعة يعتمد على وفاء المستفيد بالتزاماته .

**مادة ٣ - التكلفة الزائدة :**

يحدث تجاوز التكلفة - وقت ترسية العقد أو وقت حساب التكلفة التقديرية للمشروع - عندما يفوق مبلغ العقد أو التقدير الميزانية المبدئية .

ويحدث تجاوز التكلفة أيضاً خلال تنفيذ العقد أو التقدير كنتيجة لزيادة حجم العمل أو تغيير أو تعديل المشروع ، أخذاً فى الحسبان التأثير المعروف أو المحتمل لتغيرات الأسعار أو تجاوز التكاليف المنصوص عليها فى العقد أو التقديرات شاملة الاحتياطيات .

يتحمل المستفيد بأية تكلفة زائدة .

**مادة ٤ - تغطية التكلفة الزائدة :**

إذا ظهر احتمال حدوث تكلفة زائدة ، يحيط المستفيد المنسق القومى واللجنة الأوروبية علماً ، كما يخطر المنسق القومى اللجنة بالإجراءات التى يعتزم المستفيد وبموافقته اتخاذها لتغطية هذه التكلفة الزائدة إما بتخفيض حجم المشروع أو بتغطية هذه التكلفة الزائدة من موارده الذاتية أو موارد أخرى .

حالة عدم إمكان إنقاص حجم المشروع أو أن المستفيد لايستطيع تدبير التكلفة الزائدة من موارده الذاتية أو من أى موارد أخرى ، فإن اللجنة الأوروبية وعلى سبيل الاستثناء وبموافقة المنسق القومى توافق على تمويل تكميلى منها بناء على طلب مدعوم يقدمه المستفيد .

وفى حالة الموافقة على الطلب ، تمول التكاليف المتعلقة به بمساهمة مالية إضافية تقررها اللجنة الأوروبية ، وذلك دون الإخلال بإجراءات وقواعد المجموعة الأوروبية فى هذا الشأن .

## قسم (٢) التنفيذ

**مادة ٥ - مبدأ عام :**

ينفذ المستفيد المشروع بالتعاون الوثيق مع اللجنة طبقاً لنصوص اتفاق التمويل المحدد .

**مادة ٦ - رئيس بعثة اللجنة الأوروبية :**

يمثل رئيس بعثة اللجنة الأوروبية فى مصر اللجنة الأوروبية بالنسبة إلى أغراض تنفيذ اتفاق التمويل المحدد وبالنسبة إلى المبالغ التى تتصرف فيها اللجنة باعتبار أنه منوط به ذلك .

**مادة ٧ - السحب :**

١ - يتولى المستفيد اعتماد والتصديق على أية نفقات يتم تغطيتها بمقتضى اتفاق التمويل المحدد لمواجهة التخصيصات التى تم إقرارها من قبل اللجنة .

ويظل المستفيد مسئولاً مالياً تجاه اللجنة بصدد تنفيذ المشروع بصفة عامة لمدة خمس سنوات من تاريخ الدفع النهائى .

ويحتفظ المستفيد ، وفقاً لما سبق ، بكل الحسابات والمستندات المدعمة لنفس الفترة

٢ - تؤدى اللجنة مدفوعات مباشرة إذا كانت بعملة أخرى غير عملة المستفيد الوطنية ، ويتم إخطار المنسق القومى بتلك المدفوعات .

٣ - لإجراء سداد بالعملة الوطنية للمستفيد ، يتم فتح حساب بالايكو ( أو استثنائياً ، بعملة دولة من الدول الأعضاء ) لدى أحد البنوك التجارية فى جمهورية مصر العربية باسم اللجنة ويتم تغذيته لمقابلة المتطلبات الفعلية للمشروعات نقداً ، ويستخدم الحساب لإجراء المدفوعات المباشرة للمقاولين . وعند وجوب إجراء مدفوعات من خلال حساب السلفة كمصدر للمبالغ المخصصة لحسابات المشروعات الفردية بالعملة المحلية . تفتح هذه الحسابات الفردية باسم المشروع لدى أحد البنوك التجارية .

تتعهد حكومة جمهورية مصر العربية باتخاذ الخطوات اللازمة للتنفيذ المناسب والسحب الفورى للمبالغ .

٤ - تتم المسحوبات من الحساب المفتوح لدى البنك التجارى فى جمهورية مصر العربية للأغراض الموضحة فى الفقرة (٣) بتحويل وحدة النقد الأوروبية إلى العملة الوطنية للمستفيد عند استحقاق المدفوعات أو التحويلات لحسابات المشروع لدى البنك التجارى . ويتم التحويل على أساس سعر الشراء المحدد من قبل البنك التجارى فى تاريخ قيده فى الطرف المدين للحساب .

٥ - يكون استخدام الفائدة المتوقعة على الودائع فى الحسابين المشار إليهما فى الفقرة (٣) قاصراً على المشروع ، على أن تدرج الفائدة والأعباء على تلك الودائع تحت بند منفصل وبموافقة مسبقة من اللجنة على أية حال .

٦ - يقوم البنك التجارى فى جمهورية مصر العربية وبناء على طلب ممثل اللجنة وفى حدود المبالغ المتاحة ، بإجراء المدفوعات والتحويلات المصرح بها والمعتمدة من قبل المستفيد أو المنسق القومى وفقاً للشروط الإدارية والفنية لاتفاق التمويل المحدد ، وذلك بعد التأكد بأن الطلب دقيق بشكل كاف وفى محله .

٧ - يرسل البنك التجارى فى جمهورية مصر العربية إلى اللجنة والمنسق القومى بياناً شهرياً عن النفقات والإيرادات الفعلية .

٨ - تتخذ اللجنة كافة الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ الفورى لأوامر الدفع الصادرة للمقاولين . وفى حالة وجود تأخير لأى سبب ، للصلاحية أو التصريح أو تنفيذ الدفع بالنسبة إلى الخدمات المؤداة فعلاً مما يهدد منع استكمال العقد ، تتخذ اللجنة والمنسق القومى كافة الإجراءات المناسبة لحل هذا الموقف وعلاج الصعوبات المالية الناتجة عنه وبصفة عامة تمكين المشروع أو المشروعات من أن تستكمل بصورة اقتصادية مقبولة .

**مادة ٨ - إجراءات الدفع :**

١ - يتم السداد للمقاولين بوحدة النقد الأوروبية ، وذلك عن العقود المبرمة بوحدة النقد الأوروبية فى حين يتم السداد بنفس العملة للعقود المبرمة بالعملة الوطنية للمستفيد .

٢ - تصبح العقود الموقعة فى نطاق اتفاق التمويل المحدد صالحة للدفع فقط فى حالة إبرامها قبل تاريخ انقضاء صلاحيتها . يتم سداد الدفعة الأخيرة لهذه العقود خلال فترة لاتتعدى التاريخ النهائى للالتزامات المالية والمبينة فى مادة (٣) من اتفاق التمويل المحدد .

## قسم ٣ - ترسية العقود

**مادة ٩ - قاعدة عامة :**

تتم ترسية عقود التوريد والأعمال على أساس دعوة لمناقصة عامة وتتم ترسية عقود الخدمات على أساس دعوة لمناقصة محدودة وذلك بغض النظر عن المادتين (١٢) و (١٣) .

**مادة ١٠ - الصلاحية :**

دون الإخلال بالمادة (٩) من اتفاق إطار العمل لتنفيذ التعاون المالى والفنى بموجب برنامج MEDA ، يتاح الاشتراك فى إجراءات المناقصة للأعمال وعقود التوريد والخدمات على أساس مبدأ المساواة لكافة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للدول الأعضاء فى المجموعة وكذا كافة الأشخاص الوطنيين والاعتباريين لدول وأقاليم شركاء المتوسط تحت نظام MEDA .

**مادة ١١ - تماثل الشروط :**

تتخذ اللجنة والمستفيد الإجراءات التنفيذية اللازمة لضمان أكبر مشاركة ممكنة - على أساس مبدأ المساواة - فى إجراءات تقديم العطاءات وعقود الأعمال والتوريد والخدمات الممولة من قبل المجموعة .

ولهذا الغرض فإنهما يقومان :

بضمان نشر الدعوة للمناقصة مسبقاً بوقت كاف فى الجريدة الرسمية للمجموعة الأوروبية والجريدة الرسمية أو الصحافة المحلية للبلد المستفيد .

إزالة أية ممارسة تمييزية أو مواصفات فنية يكون من شأنها منع أى شخص طبيعى أو اعتبارى من المشار إليهم فى المادة (١٠) من المشاركة على نطاق واسع على أساس مبدأ المساواة .

**مادة ١٢ - عقود الأعمال والتوريد :**

تتم ترسية عقود الأعمال والتوريدات على أساس مواصفات العقد المتفق عليها بين حكومة جمهورية مصر العربية واللجنة الأوروبية ، وتشكل جزءاً لايتجزأ من كل اتفاق محدد .

للجنة ، أو للمستفيد وبموافقة اللجنة ، الترخيص - على سبيل الاستثناء فى الأحوال العاجلة أو حسب طبيعة الأعمال المطلوبة سواء كانت أعمال صغيرة أو ذات خصائص معينة - بما يلى :

ترسية العقود بعد الدعوة لمناقصة عامة تحدد على أساس مناطق جغرافية معينة .

ترسية العقود بعد الدعوة لمناقصة محدودة .

إبرام العقود باتفاق مباشر .

تنفيذ العقود من خلال إدارات الأعمال العامة .

الشراء المباشر .

**مادة ١٣ - ملفات المناقصة :**

١ - يقدم المستفيد ملف المناقصة لعقود الأعمال والتوريد للحصول على موافقة اللجنة قبل طرح الدعوات للمناقصة .

وعلى أساس هذه الموافقة والتعاون الوثيق مع اللجنة ، يطرح المستفيد الدعوة للمناقصة ويتلقى العطاءات بطريقة رسمية ويقيمها ثم يقترح أفضل العروض .

٢ - تكون اللجنة موجودة دائماً كملاحظ عند فض وتقييم العطاءات .

٣ - يقدم المستفيد نتائج تقييم العطاءات واسم المقاول المقترح إلى اللجنة للموافقة . ويوقع المستفيد بموافقة مسبقة من اللجنة العقود وملحقاتها والتقديرات وتخطر اللجنة والمنسق القومى بذلك . للجنة أن تدخل فى ارتباط بعقود وملحقاتها وبتقديرات إذا ما لزم الأمر .

وتكون لهذه الالتزامات الفردية الأولوية على التزامات المرتبط بها بموجب اتفاق التمويل المحدد .

**مادة ١٤ - عقود الخدمات :**

دون المساس بمتطلبات النظام المالى المطبق على الميزانية العامة للمجتمعات الأوروبية، وعندما يكون ذلك منصوصاً عليه بوضوح فى اتفاق التمويل المحدد يمكن للجنة الأوروبية أن تفوض المستفيد فى صياغة والتفاوض وإبرام عقود الخدمات .

وعندما تتطلب ترسية عقود خدمات إجراء مناقصة تنافسية ، فإن اللجنة والمستفيد يتفقان على قائمة قصيرة بالمرشحين مستخدمين معايير تضمن أن تتوافر لديهم المؤهلات الضرورية والخبرة المهنية والاستقلالية أخذاً فى الاعتبار أن يكونوا متاحين للعملية المعنية .

إن إجراءات طرح المناقصة الواجبة التطبيق هى المبينة فى المواد ( ١١ و ١٢ و ١٣) من هذه الشروط العامة ، وتطبق المواصفات العامة لعقود الخدمة العامة المتفق عليها بين حكومة جمهورية مصر العربية واللجنة .

**مادة ١٥ - الإجراءات التى تطبق على العقود المسندة من قبل المستفيد :**

الإجراءات الخاصة بالمناقصات التنافسية لعقود الأعمال والتوريد والخدمات التى يتعين إبرامها من قبل المستفيد ، بقيمة العقد ، مبينة فى الشروط الفنية والإدارية والتى تشكل جزءاً من اتفاق التمويل المحدد .

**مادة ١٦ - اختيار المقاولين :**

يؤكد المستفيد واللجنة بأن العطاء المختار هو الأفضل اقتصادياً ، وذلك عن كل عملية تتم أخذاً فى الاعتبار تكاليف التنفيذ والتكاليف الجارية والميزة الفنية والمواصفات والضمانات المقدمة من مقدمى العطاءات وطبيعة وشروط تنفيذ الأعمال أو التوريدات .

ويجب النص على هذه المعايير فى ملف المناقصة وبخطر المستفيد المتقدم للعطاءات بنتائج عملية الترسية .

## قسم ٤ - تنفيذ العقد

**مادة ١٧ - التأسيس وحق الإقامة :**

يتمتع الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون المشاركون فى المناقصة وعقود الأعمال أو التوريد أو الخدمات بحق التأسيس والإقامة بشكل مؤقت فى دولة المستفيد على أساس من المساواة طبقاً للقانون السائد إذا كان ثمة مايبرر ذلك فى العقد - ويظل هذا الحق سارياً لمدة شهر بعد اختيار المقاول .

يتمتع المقاولون والأشخاص الطبيعيون وأفراد عائلاتهم الذين يتطلب تنفيذ العقد خدماتهم ، بحقوق مماثلة لفترة العقد وبعد شهر من القبول النهائى للأعمال المؤداة بمقتضى العقد .

**مادة ١٨ - منشأ التوريدات :**

يجب أن يكون منشأ التوريدات الممولة من المجموعة والمطلوبة لإنجاز عقود الأعمال والتوريد والخدمة فى دولة من الدول المشار إليها فى المادة (١٠) ما لم تسمح اللجنة الأوروبية باستثناء .

**مادة ١٩ - ترتيبات الجمارك والضرائب :**

١ - لاتستخدم المساهمة المالية للمجموعة فى تمويل أية ضرائب أو رسوم أو أعباء أخرى فى مصر .

٢ - تطبق حكومة المستفيد ترتيبات الجمارك والضرائب على العقود الممولة من قبل المجموعة الأوروبية فى نطاق التعاون بينهما بحيث لاتقل أفضلية عن تلك المطبقة على الدول أو على المنظمات الدولية .

٣ - دون الإخلال بالفقرتين أعلاه ، تطبق النصوص التالية على العقود العامة الممولة من قبل المجموعة :

(٣-١) لاتخضع العقود لضريبة الدمغة وضريبة التسجيل المقررة بموجب قوانين الدولة المستفيدة ، ويخضع الأشخاص غير المقيمين فى الدولة المستفيدة لضريبة الدمغة على بطاقات التسجيل الخاصة بهم بنسبة تعتمد على فترة مكوثهم فى تلك الدولة .

(٣-٢) تعفى السلع والأعمال والخدمات الممولة من المجموعة لصالح الدولة أو الوحدات الإدارية المحلية أو الهيئات العامة أو الجمعيات ذات المنفعة العامة من ضريبة المبيعات أو الضرائب المماثلة .

(٣-٣) لايخضع الأشخاص الطبيعيون غير المواطنين فى الدولة المستفيدة والذين ليس لهم حق الإقامة فيها والقائمين على تنفيذ عقود الخدمة الممولة من المجموعة لضريبة الإيراد العام أو للضريبة على رقم الأعمال فى الدولة المستفيدة خلال فترة العقد ، وكذلك الأشخاص القانونيون بشرط عدم تواجد مؤسساتهم فى الدولة المستفيدة .

(٣-٤) يخضع الربح و / أو الدخل الناشىء عن تنفيذ عقود الأعمال والتوريدات للضريبة طبقاً للنظام الضريبى للدولة المستفيدة بشرط أن يكون المركز الرئيسى لهؤلاء

الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحققون هذه الأرباح و / أو يحصلون على هذا الدخل فى الدولة المستفيدة ، وذلك بموجب الترتيبات المنصوص عليها فى اتفاقيات الازدواج الضريبى المصدق عليها من جانب مصر .

(٣-٥) يجوز التوريد المؤقت إلى داخل البلد المستفيد للمعدات والمواد المطلوبة لتنفيذ عقود الأعمال العامة والتوريد والخدمات كما هو منصوص على ذلك فى تشريعاتها الوطنية مع تعليق رسوم الاستيراد والضرائب المفروضة عليها .

يفوض البلد المستفيد المقاول للاستيراد بصفة مؤقتة واستخدام وإعادة تصدير تلك المعدات .

(٣-٦) يجوز التوريد إلى داخل البلد المستفيد للسلع موضوع عقد التوريد العام بدون رسوم استيراد أو ضرائب .

(٣-٧) تعفى الممتلكات الشخصية والمنزلية التى يتم استيرادها للاستخدام الشخصى للأشخاص الطبيعيين وأفراد أسرهم المسئولين عن تنفيذ العقود - دون الأشخاص المعينين محلياً - من رسوم الاستيراد والضرائب .

تمنح تلك الإعفاءات بشرط أن لاتقل مدة الإقامة عن عام وبشرط أن يقدم طلب الإعفاء ويكون مدعماً بالمستندات وبشكل مناسب إلى السلطات المختصة خلال ٦ أشهر من تاريخ الوصول ، ومع ذلك إذا اكتمل تنفيذ التعاقد بصورة غير متوقعة قبل نهاية العام ، فإن البضائع قد يعاد تصديرها بدون دفع أية رسوم جمركية أو ضرائب أو أعباء ، وإذا لم يعاد تصديرها فإنها تخضع للرسوم والأعباء المطبقة فى الدولة المستفيدة .

(٣-٨) يتم أيضاً تعليق الرسوم والضرائب للاستيراد المؤقت لسيارة واحدة لكل خبير طوال مدة العقد .

**مادة ٢٠ - ترتيبات النقد الاجنبى :**

تتعهد الدولة المستفيدة بتطبيق القواعد الخاصة بالنقد الأجنبى دون تمييز بين الدول المشار إليها فى المادة (١٠) .

**مادة ٢١ - الملكية الفكرية :**

تحتفظ اللجنة بحقها وبالاتفاق مع المنسق القومى فى استخدام أو نشر أو التحرير لطرف ثالث أى معلومات تم الحصول عليها من دراسات ممولة فى نطاق اتفاق التمويل المحدد .

**مادة ٢٢ - المنازعات بين المستفيد والمقاول :**

١ - دون الإخلال بالفقرة (٢) فإن أية منازعات تنشأ بين المستفيد والمقاول خلال تنفيذ عقد ممول من المجموعة الأوروبية يتم تسويتها وفقاً للإجراءات الواردة فى المواصفات والتى تشكل جزءاً لا يتجزأ من اتفاق التمويل المحدد .

٢ - يتعهد المستفيد بالتوصل إلى اتفاق مع اللجنة الأوروبية قبل التوصل إلى موقف نهائى بالنسبة لأى طلب للتعويض - بغض النظر عما إذا كان مبررا - من قبل المقاول . فإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق فإن اللجنة الأوروبية لن تتيح التزاماً مالياً بأية مبالغ تم منحها بإرادة منفردة من قبل المستفيد .

## الفصل الخامس

## احكام عامة وختامية

**مادة ٢٣ - الإعلام :**

يتم تنفيذ المشروع بصورة تضمن أكبر إعلام ممكن عن مشاركة المجموعة الأوروبية فى كل الأوقات . يتم إجراء الاتصالات والمعلومات بالتعاون الوثيق مع اللجنة الأوروبية .

**مادة ٢٤ - مراجعة الحسابات :**

١ - للجنة الحق أن توفد وكلاءها وممثليها المعتمدين فى أية مهام فنية أو حسابية أو مالية قد ترى ضرورتها فى مراقبة تنفيذ المشروع .

٢ - ولمحكمة المراجعين - **تحقيقاً لمسئولياتها وفقاً للمعاهدة المنشئة للمجموعة** الأوروبية - الحق فى إجراء **مراجعة كاملة وفى الحال ، إذا كان ذلك** ضرورياً **على أساس** المستندات المؤيدة ، للحسابات **ومستندات الحسابات وأية مستندات أخرى** تتصل بتمويل المشروع .

٣ - يتم إخطار المسئول القومى والمستفيد **بإيفاد مراجعين معينين من قبل اللجنة** أو محكمة المراجعين إلى مقر المشروع .

٤ - ومن أجل ذلك فعلى المستفيد :

* **الالتزام بإتاحة أية معلومات أو مستندات تطلب منه ، وأن يتخذ أية إجراءات** ضرورية **لتسهيل عمل الأشخاص القائمين بالمراجعة .**

* حفظ الملفات والحسابات المطلوبة لتحديد الأعمال ، أو التوريدات أو الخدمات الممولة **فى إطار اتفاق التمويل المحدد ، وكذلك المستندات المدعمة والخاصة بالنفقات** المحلية ، وذلك بالتنسيق مع اللجنة **طبقاً لأفضل النظم المحاسبية المعمول بها**

* **تمكين محكمة المراجعين ، ولأسباب المسئوليات المكلفة بها بموجب المعاهدات المنشئة** للمؤسسات الأوروبية من الرجوع **إلى حسابات المشروع وفوراً إذا لزم الأمر .**

ويتطلب الفحص الذى تقوم به **محكمة المراجعين فى الدولة المستفيدة** موافقة السلطات المختصة فى تلك الدولة .

وتتحقق المحكمة فقط - خلال هذا الفحص - من الترتيبات الإشرافية المطبقة بما يتماشى مع الشروط التى تحكم مشاركة المجموعة وليست تلك الترتيبات التى يكون المستفيد مسئولاً عنها .

* أن يضمن لممثلى اللجنة **إمكانية التفتيش على أية حسابات أو مستندات أخرى** تتعلق **بمشروعات ممولة وفق اتفاق التمويل المحدد ، وأن يساعد محكمة** المراجعين فى مراقبة استخدام أموال المجموعة ( الأوروبية ) .

**مادة ٢٥ - المشاورات :**

١ - يعقد المستفيد واللجنة والمنسق القومى مشاورات حول أى أمر ينشأ له صلة بتنفيذ أو تفسير اتفاق التمويل المحدد ، وقد تؤدى هذه المشاورات إلى تعديل اتفاق التمويل المحدد إذا لزم الأمر .

٢ - للجنة أن توقف التمويل بعد التشاور مع المستفيد والمنسق القومى إذا لم يوف بالتزام فى نطاق التمويل المحدد .

٣ - للمستفيد أن يقرر الانسحاب كلياً أو جزئياً من المشروع بموافقة اللجنة والمنسق القومى .

٤ - يتم إخطار كافة الأطراف بخطابات متبادلة فيما بينهم بأى قرار تتخذه اللجنة بوقف التمويل أو بقرار المستفيد الانسحاب كلياً أو جزئياً من المشروع .

**مادة ٢٦ - المنازعات :**

يتم تسوية أى نزاع ينشأ عن اتفاق التمويل المحدد ، ولم يكن قد سوى خلال فترة معقولة من خلال المشاورات المنصوص عليها فى المادة (٢٥-١) عن طريق التحكيم ، طبقاً لقواعد التحكيم الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة والمتصلة بالمنظمات الدولية والدول .

**مادة ٢٧ - الإخطار - العناوين :**

يدون أى اتصال أو اتفاق بين الأطراف كتابة مع ذكر رقم واسم المشروع ، ويرسل هذا بخطاب إلى جهات التراسل المعتمدة على عنوان الأخير .

ويمكن أن تتم الاتصالات فى أحوال الضرورة بالفاكس أو بالبرق أو بالتلكس ، على أن يتم تأكيدها فوراً بخطابات ويتم تضمين اتفاق التمويل المحدد لجهات التراسل هذه .

## ملحق (٢)

## عقد رقم

## *DGIB / EG / B 7-4100/97/ 0361*

## الشروط الفنية والإدارية للتنفيذ

الدولة المتلقية : جمهورية مصر العربية

عنوان البرنامج : الصندوق الاجتماعى للتنمية - المرحلة الثانية

**١ - خلفية :**

أقدمت الحكومة المصرية منذ عام ١٩٨٦ فى اتخاذ سلسلة من الخطوات لكسر حدة الركود الاقتصادى والوصول بمعدل النمو إلى مستويات مرتفعة ودائمة . وقد تعاظمت هذه الجهود فيما بعد حتى وصلت إلى مستوى غير مسبوق فى مصر .

وبحلول مارس ١٩٩٠ تم تنفيذ استراتيجيات جديدة فى إطار برنامج شامل للإصلاح الاقتصادى والتكيف الهيكلى . هذا وكان برنامج الإصلاح الاقتصادى يركز على الإجراءات التى تعمل على تخفيض حدة التضخم وتحقيق نمو اقتصادى متوسط وطويل الأجل فى محاولة لتحسين مستويات المعيشة وحماية الطبقات الاجتماعية الأكثر فقراً من خلال الحد من الآثار السلبية لبرنامج الإصلاح الاقتصادى ، والتى كان متوقعاً ظهورها بصفة مؤقتة بسبب فقد فرص العمل وانخفاض مستويات الأجور والمزايا المقررة لعدد من فئات المجتمع وتبعاً ضعف مستويات المعيشة وتراجع الدخول الحقيقية نتيجة للتغيرات فى أسعار السلع والخدمات ورفع الدعم مما كان له تأثير على توافر وأداء الخدمات الأساسية .

وبعد أن وافقت الحكومة على تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادى ، فقد كان عليها ايجاد شبكة أمان اجتماعى ليس فقط لتحقيق رفاهية للشعب وإنما أيضاً بهدف إنجاح البرنامج ذاته ، ومن هذا المنطلق قررت إنشاء الصندوق الاجتماعى للتنمية فى ١٩٩١ ،

هذا ويعتبر الصندوق الاجتماعى للتنمية هيئة حكومية مستقلة تعمل تحت الإشراف المباشر لرئيس الوزراء ، وتتنوع مصادر تمويله من خلال الحكومة المصرية والمجموعة الأوروبية والبنك الدولى والوكالة الدولية للتنمية وعدد من الصناديق العربية وعدد من الجهات المانحة متعددة وثنائية الأطراف .

وقد بلغت مساهمة المجموعة الأوروبية فى المرحلة الأولى ما يعادل ١٥٧ مليون دولار أمريكى من إجمالى مساهمات الجهات المانحة والذى بلغ ٧٠٠ مليون دولار . وقد أكد المانحون على مواصلة الدعم للمرحلة الثانية بإجمالى مبلغ ٧٤٦ مليون دولار منه ١٥٥ مليون وحدة نقد أوروبية تساهم به المجموعة الأوروبية للمرحلة الثانية من ميزانية ( الميدا ) 4100-87 .

**٢ - تعريف البرنامج :**

**(١/٢) الأهداف ووصف البرنامج :**

يتلخص الهدف طويل الأجل لدعم المجموعة الأوروبية للمرحلة الثانية للصندوق الاجتماعى للتنمية فى تحسين درجة النمو الاقتصادى وخفض معدلات البطالة وتوفير فرص عمل وتقليص مستوى الفقر فى مصر .

وتؤكد المجموعة الأوروبية سيطرة الصندوق الاجتماعى للتنمية على مقدراته حيث يركز الصندوق على استخدام مداخل جديدة وعلى مشاركة المنظمات غير الحكومية وغيرها من المجموعات المحلية . وسوف يساعد البرنامج على تحسين المناخ العام لقطاع المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر فى مصر مع العمل على تقوية القدرة الإنتاجية لأصحابه هذه المشروعات .

أما الهدف العاجل لبرنامج دعم المجموعة الأوروبية فهو تحسين واستمرارية توفير فرص عمل فى مصر عن طريق صرف القروض للمشروعات الصغيرة لزيادة إنتاجها وفرص العمل بها كما يوفر البرنامج البنية الأساسية والاجتماعية للمناطق المستهدفة والمحرومة طبقاً لاحتياجاتها .

وتتضمن منحة دعم المجموعة الأوروبية البرامج الآتية :

**★ برنامج تنمية المشروعات :**

ويعمل على زيادة فرص العمل وزيادة موارد المشروعات الصغيرة من خلال تشجيع إقامة مشروعات جديدة والتوسع فى أوجه النشاط الإنتاجى القائم . وذلك عن طريق توفير التدريب والمعونة الفنية والائتمان للمشروعات الصغيرة والمستفيدين المميزين .

**★ برنامج تنمية المجتمع :**

ويقوم على دعم وتوفير الخدمات الأساسية للمجتمعات الأكثر فقراً مع التركيز على المشاركة النشطة لفئات المجتمع وتوسيع قاعدة ملكيتها من خلال المنظمات غير الحكومية وجمعيات تنمية المجتمع المحلى عن طريق تعبئة الموارد المحلية والاهتمام بها .

**★ برنامج الأشغال العامة :**

ويهدف إلى تحسين البنية الأساسية فى المناطق ذات الدخل المنخفض والريفية والحضرية ذات الكثافة السكانية العالية مع توفير فرص عمل مؤقتة واستثمار تشغيل الأيدى العاملة فى برامج الأشغال العامة عن طريق تشغيل وصيانة الخدمات التابعة للمحليات .

**★ برنامج تنمية الموارد البشرية :**

وهو برنامج يركز على تصميم ودعم التدريب المهنى وتحديث خدمات مراكز التدريب ، ووضع وتنفيذ المشروعات التى تساعد على إعادة تشغيل العمالة الفائضة من برنامج الخصخصة .

**★ برنامج التنمية المؤسسية :**

أنشئ هذا البرنامج لتقوية الكفاءة الإدارية للصندوق الاجتماعى للتنمية والوكالات الوسيطة ورفع قدرته على تنفيذ أهدافه ، وعلى التعرف على مشروعاته ومراقبتها وتأثيرها على ظروف المعيشة من خلال عمليات المسح والدراسة ( الأثر الاجتماعى والاقتصادى ، وفعالية تقدير التكلفة ونوع الإشراف والرقابة المالية والفنية ) .

**(٢/٢) تكلفة البرنامج وبرنامج التمويل :**

يبلغ إجمالى مساهمة المجموعة الأوروبية ، بما فى ذلك المساهمات الطارئة ، ١٥٥ مليون وحدة نقد أوروبية كالآتى :

( وحدة النقد بالمليون )

| بيـــــان | وحدة نقد أوربية |
|---|---|
| برنامج تنمية المشروعات | ٨٨ |
| برنامج تنمية المجتمع | ٢٨ |
| برنامج الأشغال العامة | ١٦ |
| برنامج تنمية الموارد البشرية | ٨ |
| برنامج التنمية المؤسسية | ٧,٢ |
| وحدة تنسيق البرامج | ٣,٢ |
| الإشراف والمراجعات ( الحسابية ) | ١,٦ |
| الطوارئ * | ٣ |
| الإجمالى ..... | ١٥٥ |

* يتم استخدامها فقط بعد الحصول على الموافقة من المجموعة الأوروبية .

**٣ - تنفيذ البرنامج :**

**(١/٣) مكونات البرنامج :**

فيما يلى بيان الأنشطة التى يتم دعمها بمقتضى البرامج المختلفة :

**١ - برنامج تنمية المشروعات :**

مسئول عن إدارة أرصدة قروض الصندوق الأساسية وتستخدم أرصدة المجموعة الأوروبية فى البرنامج لتقديم القروض إلى المستفيدين من ذوى الدخل المنخفض عن طريق البنوك الوسيطة بهدف توفير ٧٠,٠٠٠ فرصة عمل دائمة و٢٢,٠٠٠ فرصة عمل مؤقتة .

كما يهدف برنامج تنمية المشروعات على تحقيق الاستمرارية فى الأنشطة التى يوافق عليها وتمويلها على مدى السنوات القليلة القادمة ، وهذا يتطلب من البرنامج أن يعدل من سعر فائدته لتجنب أى ردود فعل فى الأسواق المالية . وتوفر المجموعة الأوروبية المساعدة الفنية لمعاونة البرنامج على تحقيق هذه الاستمرارية فى الأجل الطويل .

**٢ - برنامج تنمية المجتمع :**

تركز أرصدة المجموعة الأوروبية علي برنامج الخدمات الصحية ( إعادة تجديد العيادات ، وحملات التوعية وتدريب موظفى الخدمات الصحية ) وعلى خفض معدلات الأمية ، وتعمل المنظمات غير الحكومية والهيئات المحلية فى وضع البرامج وتنفيذها .

وتعتبر استمرارية البرنامج ، وخاصة فيما يتعلق بالتكاليف المتكررة مستقبلاً ، موضوعا يتعين على المجموعة الأوروبية أن تراقبه مراقبة دقيقة ، مع تقديم المعونة الفنية لتطوير آليات تحسين عنصر الاستمرارية .

**٣ - برنامج الأشغال العامة :**

يتم توجيه دعم المجموعة الأوروبية على توفير البنية الأساسية ، بما فى ذلك إنشاء وإعادة تجديد نظم إمداد المياه والصرف والطرق الريفية وتنظيف الترع وتجديد المبانى . وقد تم الاتفاق مع الصندوق الاجتماعى للتنمية بالنسبة للمرحلة الثانية على إنشاء آلية تضمن استمرار عمليات التشغيل والصيانة ، على أن توفر المجموعة الأوروبية المعونة الفنية عند الطلب .

٤ - وفر الصندوق الاجتماعى للتنمية التدريب لـ ٣٠٠٠ عامل فى مشروعات قطاع الأعمال العام فى المرحلة الأولى مع برنامج الخصخصة للحكومة المصرية . وتشدد الحكومة المصرية على تنفيذ برنامج الخصخصة حيث يقتضى الأمر إعادة تدريب عدد أكبر من العاملين المعاد توزيعهم فى المرحلة الثانية . ويتم دعم المجموعة الأوروبية لبرنامج تنمية الموارد البشرية من خلال تمويل إعادة تدريب فائض العاملين ومعاونتهم على إيجاد وظائف جديدة . وسيتم دعوة منشآت القطاع الخاص ( التى تشتمل على أقل من ٥٠ عاملاً ) للاستفادة من برامج التدريب لتحسين مهارات العاملين بها . هذا وسيتم إدراج حوالى ٤٥٠٠ عامل لتلقى التدريب أو التدريب للمرة الثانية من خلال الدعم المقدم من المجموعة الأوروبية على مدى السنوات الأربع القادمة .

٥ - يستمر التكليف الراهن لبرنامج التنمية المؤسسية التابع للصندوق الاجتماعى للتنمية قائماً فى المرحلة الثانية ، كما تستمر المجموعة الأوروبية فى توفير مجموعة من الدعم المؤسسى على النحو المتفق عليه خلال الاجتماع المنعقد مع الجهات المانحة فى إبريل ١٩٩٦ ، والذى نورد فيما يلى موجزاً له :

- مساعدة برنامج تنمية المشروعات على الاستمرارية بناء على دراسة الجدوى الاقتصادية والتى تم إعدادها فى المرحلة الأولى بمساعدة المجموعة الأوروبية ووكالة التنمية الدولية ( الآيدا ) والبنك الدولى .

- إعادة هيكلة برنامج تنمية المجتمع .
- تحديث الأساليب الخاصة بالصندوق الاجتماعى للتنمية لاستهداف ومراقبة وتقييم البرامج وتقدير آثارها الاجتماعية والاقتصادية .
- تحديد طرق تمويل العمليات الجارية والصيانة التى يشرف عليها برنامج الأشغال العامة .

وسوف يوجه دعم برنامج التنمية المؤسسية لمساعدة الصندوق الاجتماعى للتنمية فى المرحلة الثانية للوصول إلى اللامركزية من خلال نقل المسئولية إلى المكاتب الإقليمية للصندوق الاجتماعى للتنمية وبما يسمح بمشاركة وثيقة مع الحكومة المحلية والمجتمعات والجمعيات بالمحافظات .

هذا ومن أجل تحديد التوقيت الملائم للمدخلات سوف يتم عمل دراسة احتياجات الصندوق الاجتماعى للتنمية من الناحية المؤسسية ونظم التشغيل ، وذلك عن طريق وحدة تنسيق البرامج . وسوف يكون الدعم فى شكل خبراء ودراسات وخدمات استشارية للسكرتارية الفنية التابعة للصندوق الاجتماعى للتنمية ... إلخ ، وتنفذ مساعدة المجموعة الأوروبية للمكونات من ١ إلى ٥ أعلاه ( بإجمالى قدره ١٤٧,٢ مليون وحدة نقد أوروبية ) بمعرفة إدارة الصندوق الاجتماعى للتنمية طبقاً لإجراءات المجموعة الأوروبية .

**(٢/٣ ) مدة البرنامج :**

يتم تنفيذ برنامج دعم المجموعة الأوروبية للمرحلة الثانية خلال فترة أربع (٤) سنوات من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٠ .

**(٣/٣) إجراءات التنفيذ :**

الصندوق الاجتماعى للتنمية هو متلقى المنحة والمسئول الإدارى للبرنامج ، ويتم إنشاء وحدة لتنسيق البرنامج بمعرفة المجموعة الأوروبية من أجل المساعدة فى الإشراف والمراقبة

الكلية على تنفيذ برنامج الدعم الممولة من المجموعة الأوروبية للصندوق الاجتماعى للتنمية حتى إتمام التقييم النهائى ، وسوف يكون هناك تعاون وثيق بين الصندوق الاجتماعى للتنمية وبين وحدة التنسيق وبخاصة بشأن تقييم احتياجات التشغيل والتنظيم للصندوق الاجتماعى للتنمية ، كذلك سوف توفر وحدة التنسيق الدعم لبعثات الإشراف والتقييم الدورى .

وسوف يتم بالنسبة للبرامج الخمسة إعداد خطط عمل سنوية تفصيلية وتقارير نشاط نصف سنوية . ويقوم الصندوق الاجتماعى للتنمية بتقديمها إلى وحدة التنسيق للمراجعة قبل تقديمها إلى إدارة المجموعة الأوروبية للاعتماد النهائى . وتستخدم خطط العمل السنوية وتقارير النشاط نصف السنوى كأساس للصرف المقدم إذا طلب ذلك المستفيد (أنظر ٤ - ٢ ) وسوف يضع الصندوق الاجتماعى للتنمية مجموعة من المؤشرات التى يمكن قياسها ومؤشرات للمراقبة لتقييم الآثار الاجتماعية والاقتصادية التى يتم تنفيذها فى المرحلة الثانية . وسوف تضم المؤشرات معايير الاستهداف ونتائجه وتقييم المستفيد والآثار من حيث الكمية والنوعية المشتقة من قاعدة بيانات ، وسوف يختار أفراد وحدة التنسيق ( ثلاثة خبراء عالميين ، خبيرين محليين وطاقم الموظفين المساعدين ) عن طريق عرض دولى مقصور طبقاً لإجراءات المجموعة الأوروبية . كما يوفر الخدمات الاستشارية لدعم برنامج التنمية المؤسسية ، مستشارين مختارين طبقاً لإجراءات وقواعد المجموعة الأوروبية .

**٤- إجراءات تدبير المساعدات والمدفوعات :**

**(١/٤) إجراءات تدبير المساعدات :**

يتعين على إدارة الصندوق الاجتماعى للتنمية وإدارة وحدة التنسيق من أجل الحصول على المساعدات الفنية المحلية والمعدات والأعمال أن تتبع الإجراءات المحددة فى الجداول ٢ ، ٤ ، ٥ والملحق ٣

(٢/٤) الإجراءات المالية :

تدفع المبالغ المتعلقة بتلك المصروفات الممولة من منحة المجموعة الأوروبية والتى تشمل دفع مباشر بعملات غير الجنيه المصرى ، وهذه المدفوعات تتم مباشرة من إدارة المجموعة الأرروبية طبقاً للإجراءات الخاصة بها أما بشأن المصروفات الممولة من منحة المجموعة الأوروبية والتى تشتمل على مصروفات محلية بالجنيه المصرى فإن إدارة المجموعة الأوروبية تقوم بتحويلها بوحدة النقد الأوروبية كما يلى :

يفتح الصندوق الاجتماعى للتنمية حسابين مصرفيين ملائمين لهذا الغرض الأول حساب وديعة رئيسى بوحدة النقد الأوروبية والثانى حساب جارى بالجنيه المصرى .

وسوف تقوم إدارة المجموعة الأوروبية على أساس خطة عمل متفق عليها بين الصندوق الاجتماعى للتنمية وإدارة المجموعة الأوروبية للسنة الأولى بتحويل ( ٥٠٪ ) من نفقات خطة العمل التقديرية ، ويتم التحويل الثانى الذى يغطى الـ ( ٥٠٪ ) الأخيرة من النفقات التقديرية عن التحقق من أن الصندوق الاجتماعى للتنمية قد استخدم ( ٨٠٪ ) من التحويل الأول ويطبق نفس الإجراء عن السنة الثانية والسنوات التالية لتنفيذ البرنامج ويتم تسوية التحويل الأول لكل سنة سنويا ليعكس الرصيد المتبقى من السنة السابقة .

ويتعين مراجعة جميع خطط العمل السنوية للمصروفات بمعرفة وحدة التنسيق قبل اعتمادها من إدارة المجموعة الأوروبية ولا ينبغى أن يتجاوز الرصيد فى حساب وحدة النقد الأوروبية عادة مصروفات ستة أشهر تقديرية أو تقل عن مصروفات شهرين . ويكون سعر الصرف الذى يطبق على التحويلات مبلغ وحدة النقد الأوروبية إلى الحساب بالجنيه المصرى وهو سعر صرف السوق المعتاد المطبق على اليوم الذى تم فيه التحويل .

ويتعين على الصندوق الاجتماعى للتنمية إعداد تقارير المصروفات ربع السنوية ويقدمها للفحص بمعرفة مكتب محاسبة معتمد يعين بمعرفته لهذا الغرض ، ويخضع اختيار مراجعى الحسابات لموافقة مسبقة من إدارة المجموعة الأوروبية وخلال قيام مراجعى الحسابات باعتماد التقارير ربع السنوية والتأكد من إنها تتمشى مع تقدم سير البرنامج وخطة العمل المتفق عليهما والتقديرات فإنه يتعين أن تكون أساسا للطلبات المقدمة من الصندوق الاجتماعى للتنمية إلى إدارة المجموعة الأوروبية بغرض تحويل أموال إضافية .

أما فى الحالات العاجلة والمبررة بمعرفة الصندوق الاجتماعى فإنه يجوز أن يطلب من إدارة المجموعة الأوروبية دفع مبلغ جزئى مؤقت على أساس طلب لم يتم مراجعته حسابياً . ويرد هذا المبلغ المؤقت من الطلبات التالية التى يتم مراجعتها حسابياً .

وتقدم صورا من جميع طلبات صرف الأموال التى يقدمها الصندوق إلى إدارة المجموعة الأوروبية فى وقت واحد إلى وحدة التنسيق وإلى المكتب القومى المختص .

وتبقى جميع الأموال فى حسابات البرنامج بما فى ذلك أية فائدة مستحقة عليها ملكا لإدارة المجموعة الأوروبية ويرد أية إليها أرصدة غير مستخدمة عند انتهاء البرنامج .

**(١/٢/٤) شروط الدفع :**

يتعين أن يقدم أى طلب بتحويل أموال من منحة المجموعة الأوروبية بمعرفة الصندوق الاجتماعى للتنمية طبقاً للقواعد والتواريخ المذكورة فى برنامج العمل أو خطة التشغيل التى سبق اعتمادها . ويتعين دعم كل طلب بسجلات الاستخدامات السابقة بالأموال والموقف المالى للبرنامج وخطة المبالغ المتوقع انفاقها فى الفترة التالية .

**(٤/٢/٤) الحساب المصرفى :**

يفتح الصندوق الاجتماعى للتنمية حساب إيداع رئيسى بوحدة النقد الأوروبية وحساب جارى بالجنيه المصرى فى بنك تجارى مرخص بمعرفة جمهورية مصر . ويحتفظ بهذين الحسابين فقط لتلقى أموال إدارة المجموعة الأوروبية ولدفع المصروفات المتعلقة بالبرنامج والمذكورة فى برنامج العمل .

**(٤/٢/٣) استخدام الفائدة :**

ينبغى أن تظهر حسابات فوائد البنوك التى تحتفظ بها إدارة البرنامج فى الدفاتر المحاسبية تحت عنوان مستقل ويخضع استخدامها طبقاً لحاجة البرنامج وبمراعاة الموافقة المسبقة من إدارة المجموعة الأوروبية .

**(٤/٢/٤) سعر الصرف :**

يراعى أن يكون سعر الصرف الذى يسرى على التحويلات النقدية المتعلقة بالتكاليف المحلية هو ذات السعر المطبق فى البنك فى ذات يوم التحويل .

أما بشأن السداد المتوقع فن تحويل العملات الأخرى إلى وحدة النقد الأوروبية يتم على أساس أسعار الصرف المنشورة فى ملحق الجريدة الرسمية للمجتمع الأوروبى بعد اليوم العاشر من الشهر الذى تحدث فيه المصروفات ، أما بشأن العملات الأجنبية التى لم تنشر فى الجريدة الرسمية فإن التحويل يتم طبقاً لسعر الصرف المنشور فى الـ « فينانشال تايمز » فى يوم الثلاثاء الأول من الشهر الذى تمت فيه العملية .

**(٤/٢/٥) الحسابات :**

كافة المصروفات الخاصة بالجهة المتلقية والتى تقع تحت غطاء المساهمة المالية من إدارة المجموعة الأوروبية ينبغى استكمالها مستنداً مثل الفواتير والإيصالات وكشوف الحسابات ، وهذه المستندات وتلك الحسابات يراعى أن تكون مؤيدة عن فترة الخمس سنوات ابتداء من آخر يوم لعملية الدفع .

**(٦/٢/٤) مراجعة الحسابات :**

يسمح الصندوق الاجتماعى للتنمية لإدارة المجموعة الأوروبية ولهيئة مراجعى حسابات المجموعة الأوروبية بالاطلاع الكامل على جميع المستندات المصرفية والمحاسبية بما فى ذلك مستندات مقاولى الباطن فيما يتعلق بالعملية الممولة من إدارة المجموعة الأوروبية فى ضوء التحقق والمراجعة الحسابية . وبالإضافة إلى ذلك فإن مراجعى الحسابات التى يتطلب القانون المصرى منها أن تقوم بالمراجعة التى تخصها مع مراقب حسابات ذى سمعة طيبة بمراجعة حسابات البرامج ، يجب أن يكونا على نحو مستقل فى مجالات المراقبة والسيطرة من جانب إدارة المجموعة الأوروبية .

**(٣/٤) الموارد والميزانية :**

قدرت الميزانية الكلية للبرامج بما فى ذلك وحدة التنسيق والإشراف والمراجعة ... إلخ بـ ١٥٥ مليون وحدة نقد أوروبية والتى توفرها إدارة المجموعة الأوروبية ويوافق الصندوق الاجتماعى للتنمية بإتاحة موارده للبرامج التابعة له .

**٥ - الشروط الخاصة :**

١ - تستمر حكومة مصر بتوفير الدعم الكامل لبرنامج الصندوق الاجتماعى للتنمية وتضمن التنسيق الفعال مع الوزارات المعنية .

٢ - يدعم أسلوب الإدارة القائم للصندوق الاجتماعى للتنمية .

٣ - تتعهد حكومة مصر عندما يطلب منها ذلك إدخال تعديل قانونى على النظام الأساسى للصندوق الاجتماعى للتنمية من أجل وضع نظام الاستمرارية لبرنامج تنمية المشروعات والمقترح تسميته ( هيئة دعم وتمويل المشروعات الصغيرة ) .

يتعهد الصندوق الاجتماعى للتنمية بما يلى :

١ - أن يعدل هيكله أو أصول العمل لتلبية احتياجات التنمية الفعلية ( مثل أسلوب المشاركة وتنمية دور الرجل والمرأة والتخفيف من وطأة الفقر ) .

٢ - تطوير ممارسات التشغيل والصيانة للإشغال العام وبرامج تنمية المجتمع من أجل ضمان أقصى حد للاستمرارية .

٣ - التأكد من أن التدريب الذى يتم توفيره بموجب برنامج تنمية الموارد البشرية يكون مطبقاً للاحتياجات الفعلية .

**جدول ( ١ ) عقود الخدمات المبرمة خارجيا لدول غير العضو**

| قيمة العقد (وحدة النقد الأوروبية.) | أقل من ١٢٠٠٠ | أكثر من ١٢٠٠٠ وأقل من ٧٠٠٠٠ | أكثر من ٧٠٠٠٠ وأقل من ١٣٧٠٠٠ | أكثر من ١٣٧٠٠٠ |
|---|---|---|---|---|
| الصلاحية للتمويل | المجموعة الأوروبية - دول المتوسط (ميدا) | المجموعة الأوروبية - دول المتوسط (ميدا) | المجموعة الأوروبية - دول المتوسط (ميدا) | المجموعة الأوروبية - دول المتوسط (ميدا) |
| الإجراءات | اتفاق مباشر | الأساسي : إجراء تفاوضى البديل : إجراء عقد إطارى إذا كانت مدته أقل من ٦ أشهر . | الأساسي : دعوة لمناقصة محدودة مع النشر فى الصحافة المحلية . البديل : عقد إطارى إذا كانت مدته أقل من ٦ أشهر . | الأساسي : الدعوة لمناقصة محدودة . دعوة مسبقة للمناقصات أو إخطارات بالتعاقد تنشر فى الجريدة الرسمية . |
| عدد الشركات التى يتم التفاوض معها أو دعيت إلى مناقصة | واحدة أو أكثر | الأساسي : حد أدنى ٣ البديل : عقد إطارى إذا كانت مدته أقل من ٦ شهور . | الأساسي : قائمة محدودة بحد أدنى ٥ شركات . البديل : عقد إطارى إذا كانت مدته أقل من ٦ شهور . | الأساسي : قائمة محدودة بحد أدنى ٨ شركات . |

**( تابع ) جدول ( ١ ) عقود الخدمات المبرمة خارجيا لدول غير العضو**

| قيمة العقد (وحدة النقد الأوروبية ) | أقل من ١٢٠٠٠ | أكثر من ١٢٠٠٠ وأقل من ٧٠٠٠٠ | أكثر من ٧٠٠٠٠ وأقل من ١٣٧٠٠٠ | أكثر من ١٣٧٠٠٠ |
|---|---|---|---|---|
| الصلاحية للتمويل | المجموعة الأوروبية - دول المتوسط (ميدا) | المجموعة الأوروبية - دول المتوسط (ميدا) | المجموعة الأوروبية - دول المتوسط (ميدا) | المجموعة الأوروبية - دول المتوسط (ميدا) |
| الموافقة على الدعوة للتقدم بعطاء . | السلطة المختصة بالتعاقد . | السلطة المختصة بالتعاقد مع ممثل اللجنة الأوروبية. | الأساسى : ( الإدارة العامة للمناقصات باللجنة الأوروبية ) . | الموافقة عليها من ممثل إدارة التشغيل ( الإدارة العامة للمناقصات باللجنة الأوروبية) . |
| تقييم العطاءات | السلطة المختصة بالتعاقد . | لجنة ترسية العقود مع مشاركة ممثل اللجنة الأوروبية كملاحظ . | لجنة ترسية العقود مع مشاركة ممثل اللجنة الأوروبية كملاحظ . | لجنة ترسية العقود مع مشاركة ممثل اللجنة الأوروبية كملاحظ . |

**( تابع ) جدول ( ١ ) عقود الخدمات المبرمة خارجيا لدول غير العضو**

| قيمة العقد (وحدة النقد الأوروبية ) | أقل من ١٢٠٠٠ | أكثر من ١٢٠٠٠ وأقل من ٧٠٠٠٠ | أكثر من ٧٠٠٠٠ وأقل من ١٣٧٠٠٠ | أكثر من ١٣٧٠٠٠ |
|---|---|---|---|---|
| الصلاحية للتمويل | المجموعة الأوروبية - دول المتوسط (ميدا) | المجموعة الأوروبية - دول المتوسط (ميدا) | المجموعة الأوروبية - دول المتوسط (ميدا) | المجموعة الأوروبية - دول المتوسط (ميدا) |
| قرار الترسية | السلطة المختصة بالتعاقد . | السلطة المختصة بالتعاقد مع موافقة اللجنة الأوروبية . | يتم الترسية على أقل العروض بواسطة السلطة المختصة بالتعاقد وموافقة اللجنة الأوروبية وخلاف ذلك يتم بمعرفة (الإدارة العامة للمناقصات باللجنة الأوروبية ). | السلطة المختصة بالتعاقد مع موافقة اللجنة الأوروبية (الإدارة العامة للمناقصات باللجنة الأوروبية). |
| العقد | عقد موقع من قبل السلطة المختصة بالتعاقد . | عقد موقع من قبل السلطة المختصة بالتعاقد . البديل : عقد موقع من جانب الإدارة العامة للمناقصات باللجنة الأوربية . | الأساسى : عقد موقع من قبل السلطة المختصة بالتعاقد . البديل : عقد موقع من جانب الإدارة العامة للمناقصات باللجنة الأوروبية . | عقد موقع بين السلطة المختصة بالتعاقد والمقاول . |

جدول ( ٢ ) عقود التوريدات المبرمة محلياً مع دولة غير عضو .

| قيمة العقد (وحدة النقد الأوروبية ) | أقل من ٥٠٠٠ | أكثر من ٥٠٠٠ وأقل من ٢٥٠٠٠ | أكثر من ٢٥٠٠٠ وأقل من ١٣٧٠٠٠ | أكثر من ١٣٧٠٠٠ |
|---|---|---|---|---|
| المنشأ | ليس هناك قواعد بخصوص المنشأ . | المجموعة / دول البحر المتوسط (ميدا) | المجموعة / دول البحر المتوسط (ميدا) | المجموعة / دول البحر المتوسط (ميدا) |
| الإجراءات | عقد مباشر | عقد مباشر | الأساسى : دعوة مفتوحة لتقديم عطاءات تنشر فى الصحافة المحلية . البديل : دعوة لمناقصة محدودة بموافقة مسبقة من اللجنة الأوروبية . | دعوة لمناقصة عالمية - والنشر فى جريدة رسمية والصحافة المحلية . |
| عدد الشركات التى يتم التفاوض معها أو دعيت إلى مناقصة . | واحدة أو أكثر | ٣ على الأقل | الأساسى : دعوة مفتوحة البديل : حد أدنى ٥ شركات منها ٢ على الأقل من المجموعة الأوروبية . | مفتوحة |

( تابع ) جدول ( ٢ ) عقود التوريدات المبرمة محليا مع دولة غير عضو .

| قيمة العقد (وحدة النقد الأوروبية ) | أقل من ٥٠٠٠ | أكثر من ٥٠٠٠ وأقل من ٢٥٠٠٠ | أكثر من ٢٥٠٠٠ وأقل من ١٣٧٠٠٠ | أكثر من ١٣٧٠٠٠ |
|---|---|---|---|---|
| المنشأ | ليس هناك قواعد بخصوص المنشأ | المجموعة / دول البحر المتوسط (ميدا) | المجموعة / دول البحر المتوسط (ميدا) | المجموعة / دول البحر المتوسط (ميدا) |
| إرسال دعوة للمناقصة . | | | يرسل الملف إلى ممثل اللجنة الأوروبية . | يرسل الملف للجنة الأوروبية. |
| الموافقة على الدعوة لتقديم عطاء | | | ممثل اللجنة الأوروبية . | موافقة اللجنة الأوروبية ( المقر الرئيسى ) . |
| تقييم العطاءات | بواسطة السلطة المختصة بالتعاقد . | بواسطة السلطة المختصة بالتعاقد . | لجنة التقييم ويرعى لممثل اللجنة الأوربية الحضور كملاحظ | لجنة التقييم مع مشاركة ممثل اللجنة الأوروبية. |
| قرار الترسية | السلطة المختصة بالتعاقد . | السلطة المختصة بالتعاقد . | السلطة المختصة بالتعاقد مع موافقة اللجنة الأوربية ما إذا كان المقاول هو صاحب أقل العطاءات وكان مبلغ العقد | السلطة المختصة بالتعاقد بموافقة اللجنة الأوروبية. |

( تابع ) جدول ( ٢ ) عقود التوريدات المبرمة محلياً مع دولة غير عضو .

| قيمة العقد (وحدة النقد الأوروبية ) | أقل من ٥٠٠٠ | أكثر من ٥٠٠٠ وأقل من ٢٥٠٠٠ | أكثر من ٢٥٠٠٠ وأقل من ١٣٧٠٠٠ | أكثر من ١٣٧٠٠٠ |
|---|---|---|---|---|
| المنشأ | ليس هناك قواعد بخصوص المنشأ . | المجموعة / دول البحر المتوسط (ميدا) | المجموعة / دول البحر المتوسط (ميدا) | المجموعة / دول البحر المتوسط (ميدا) |
| | | | لا يتجاوز حدود الميزانية أما فى حالة زيادة مبلغ العقد عن الميزانية المحدودة تكون اللجنة الأوروبية (المقر الرئيسى ) هى المختصة باتخاذ القرار . | |
| العقد | يوقع السلطة المختصة بالتعاقد أمر الإسناد . تحفظ نسخة من العقد والمستندات المؤيدة لذلك فى ملف . | عقد موقع من السلطة المختصة بالتعاقد . تحفظ نسخة من العقد والمستندات المؤيدة فى ملف . | عقد موقع من السلطة المختصة بالتعاقد ومن المقاول . | عقد موقع من السلطة المختصة بالتعاقد تعتمده اللجنة الأوروبية (المقر الرئيسى) ثم يوقعه المقاول . |

جدول ( ٣ ) عقود الأعمال المبرمة محلياً

| قيمة العقد (وحدة نقد أوروبية ) | أقل من ١٠٠٠٠٠ | أكثر من ١٠٠٠٠٠ وأقل من ٥٠٠٠٠٠ | أكثر من ٥٠٠٠٠٠ وأقل من ٥ ملايين | أكثر من ٥ ملايين |
|---|---|---|---|---|
| الإجراءات | عقد مباشر | دعوة محدودة لمناقصة . | نشر الدعوة لمناقصة فى الصحافة المحلية . | مناقصة عالمية تنشر فى جريدة رسمية والصحافة المحلية . |
| عدد الشركات التى يتم التفاوض معها أو دعيت إلى مناقصة . | ٣ على الأقل | ٥ على الأقل | مفتوحة | مفتوحة |
| إرسال الدعوة للمناقصة . | | يرسل الملف لممثل اللجنة الأوروبية . | يرسل الملف لممثل اللجنة الأوروبية . | يرسل الملف لممثل اللجنة الأوروبية . |
| الموافقة على ملف الدعوة للمناقصة . | | تتطلب موافقة اللجنة الأوروبية (ممثل اللجنة ) . | تتطلب موافقة اللجنة الأوروبية المطلوبة (ممثل اللجنة ) . | تتطلب موافقة اللجنة (المقر الرئيسى ) . |
| تقييم العطاءات | بواسطة السلطة المختصة بالتعاقد . | لجنة التقييم التى يدعى فيها ممثل اللجنة الأوروبية كملاحظ . | لجنة التقييم التى يدعى فيها ممثل اللجنة الأوروبية كملاحظ . | لجنة التقييم يدعى فيها ممثل اللجنة الأوروبية كملاحظ . |

**(تابع) جدول (٣) عقود الاعمال المبرمة محليا**

| قيمة العقد (وحدة نقد أوروبية) | أقل من ١٠٠٠٠٠ | أكثر من ١٠٠٠٠٠ وأقل من ٥٠٠٠٠٠ | أكثر من ٥٠٠٠٠٠ وأقل من ٥ ملايين | أكثر من ٥ ملايين |
|---|---|---|---|---|
| قرار الترسية | السلطة المختصة بالتعاقد . | ممثل اللجنة الأوروبية | اللجنة الأوروبية إذا كان المقاول هو صاحب أقل العطاءات وكان مبلغ العقد لا يتجاوز حدود الميزانية ، وخلاف ذلك يتم اتخاذ قرار الترسية بواسطة اللجنة الأوروبية (المقر الرئيسى) . | المقر الرئيسى |
| العقد | توقع السلطة المختصة بالتعاقد أمر الإسناد . نسخة ومستندات داعمة لعقد محفوظة فى ملف مثل السابق . | موقع من السلطة المختصة بالتعاقد . نسخ ومستندات داعية للعقد محفوظة فى ملف مثل السابق . | عقد موقع بين السلطة المختصة بالتعاقد ثم المقاول . | عقد موقع من السلطة المختصة بالتعاقد يعتمد من اللجنة الأوروبية (المقر الرئيسى) ثم يوقعه المقاول . |

| هيكل المشروع | مؤشرات الإنجازات |
| --- | --- |
| **الأهداف الشاملة :**<br>دعوة مساندة تحسين سياسات الإصلاح مع الحفاظ على التوازن الاقتصادى والاجتماعى مع الاستمرار فى مساندة دور القطاع الخاص . | تحسين وضع الاقتصاد المصرى مثل النمو المتزايد - تقليل نسبة البطالة - تحسين مستوى الخدمات والبنية الأساسية . |
| **الأهداف الحالية :**<br>- خلق فرص عمل مستديمة من خلال المشروعات الصغيرة والمتناهية فى الصغر .<br>- دعم مشروعات البنية الأساسية والتى تركز على المناطق الريفية ومحدودى الدخل .<br>- دعم ومساندة إجراءات الخصخصة.<br>- تحسين القدرة المؤسسية للجمعيات غير الحكومية لتنفيذ المشروعات .<br>- إعادة بعض الأنشطة للوزارات .<br>- منح الآليات المستمرة للتشغيل والصيانة لمشروعات كلا من الأشغال العامة وتنمية المجتمع . | - تقديم التسهيلات والخدمات الصحية والتركيز على تعليم المرأة والأطفال فى المرحلة الأولى .<br>- زيادة الدعم المالى والإدارى للوزارات والهيئات غير الحكومية .<br>- زيادة قروض المشروعات الصغيرة فى السنة الأولى بحوالى (١٠٪) .<br>- خلق فرص عمل للأشغال العامة تقارن بالتى أحرزتها فى المرحلة الأولى .<br>- التركيز على مشاريع البنية الأساسية ذات أكبر مردود على التنمية ومكافحة الفقر ( المياه ، الصحة ، المخلفات الصلبة ، مشاريع الهيئة ، ترميم المدارس ، والوحدات الصحية ) .<br>- أفضل تشغيل لنموذج القروض المتناهية فى الصغر .<br>- استمرارية آليات العمل للتشغيل والصيانة .<br>- التقدم فى إجراءات الخصخصة . |

| تقييم الإنجازات | افتراضات شروط المخاطرة |
| --- | --- |
| التقارير الاقتصادية للبنك الدولى وصندوق النقد الدولى : مردود الاستقصاءات . | تفرض التزام الحكومة المصرية ببرنامج الإصلاح الاقتصادى وتنمية القطاع الخاص حيث إنه ضمن استراتيجية الدولة فى مكافحة الفقر وتنمية الاقتصاد لمحدودى الدخل . |
| بيانات مأخوذة من الصندوق الاجتماعى بالشكل المتفق عليه من وحدة تنسيق المشروعات والمتابعة والتقييم الخارجى :<br>- ٢٠٠,٠٠٠ فرصة عمل .<br>- ٨٠,٠٠٠ فرصة عمل مؤقتة .<br>- مساعدة (٣٠٪) من المستفيدات .<br>- ١٦ ألف مستفيد من فصول محو الأمية .<br>- ألف كم من شبكات مياه الشرب .<br>- تحسين ٤٠٠ كم من الطرق الريفية .<br>- ١٣٥ حملات توعية صحية .<br>- ٥ آلاف عامل يتم تدريبهم .<br>- ٣ آلاف عامل حصلوا على تعريضات .<br>- مؤشرات أخرى مهمة . | - بفرض استمرارية الكفاءة الإدارية للقدرات المؤسسية وخاصة فى بناء مؤسسات جديدة .<br>- منع الهيئات غير الحكومية منح بالشكل المناسب للمؤسسات المحلية فى الوقت المناسب .<br>- الاستمرارية فى تطوير الإجراءات العملية مع ملاحظة الاحتياج إلى طرق أفضل لتحديد الأهداف ، واختيار المشروعات ، والمتابعة ، والتقييم ، مع استمرارية مردودها .<br>- تطوير آليات المنح . |

| هيكل المشروع | مؤشرات الإنجازات |
| --- | --- |
| **المخرجات :**<br>- تنمية المشروعات الصغيرة ( خلق فرص عمل )<br>- خفض نسبة الفقر بين المجموعات المستهدفة .<br>- زيادة التكامل لأنشطة الصندوق الاجتماعى مع أنشطة المؤسسات المحلية . | |

**المدخلات :**

**مليون وحدة نقد اوروبية**

| | |
| --- | --- |
| - وحدة تنسيق المشروعات | ٣,٢ |
| - الإشراف والتقييم | ١,٦ |
| - التنمية المؤسسية | ٧,٢ |
| - برنامج تنمية المشروعات | ٨٨,٠ |
| - برنامج تنمية المجتمع | ٢٨,٠ |
| - برنامج الأشغال العامة | ١٦,٠ |
| - برنامج الموارد البشرية | ٨,٠ |
| - احتياطى | ٣,٠ |
| الإجمالى | ١٥٥,٠ |

| تقييم الإنجازات | افتراضات شروط المخاطرة |
| --- | --- |
| منسق المشروعات سيتولى تأسيس ومتابعة نوعية الأهداف لتحقيق المخرجات بشكل سنوى . | |